

دعوى

القرار رقم (VJ-549-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-10443-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا، مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الضبط الميداني - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه؛ لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية للاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-10443-2019) بتاريخ ٠٩/١٠/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا للمدعي (...)، هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ٢٧/١٠/١٤٤١هـ، تقدّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراض موكله على غرامة الضبط الميداني بقيمة عشرة

آلاف ريال، كما جاء فيها أن المدعى عليها فرضت الغرامة بناءً على مخالفة اللائحة التنفيذية لعدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية لعدم شمول الفاتورة على الرقم الضريبي، ويطلب إلغائها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «إشارةً إلى الدعوى الموضحة بياناتها أعلاه وطلبكم الرد على ما جاء فيها، نفيكم بالآتي: أولاً: الدفع الشكلي: نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على ما يأتي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن تاريخ الإشعار بفرض الغرامة هو ٢٠١٩/٠٧/٠٨م (مرفق ١)، وتاريخ تظلم المدعى هو ٢٠١٩/١٠/٠٩م؛ ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضي القرار الطعين متحصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وقد أرفق المدعى مذكرة جوابية بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٩م، ردّاً على ما جاء بمذكرة المدعى عليها، حيث جاء فيها ما يأتي: «التزم المسجل بنظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية خلال العامين المنصرمين (٢٠١٨م، ٢٠١٩م) دون أي غرامات؛ مما يجعلها المرة الأولى لتسلم مثل تلك الإشعارات بفرض الغرامات، فضلاً عن حداثة تطبيق ذلك النظام الضريبي (ضريبة القيمة المضافة) في المملكة، كما أن الهيئة الموقرة طلبت بالإشعار الوارد للمؤسسة سداد قيمة الغرامة، دون توضيح أحقية المسجل في الطعن على تلك الغرامة طبقاً للقانون، وكذلك لم توضح آلية الطعن على تلك الغرامة؛ مما يضيع حقاً أصيلاً للمسجل يكفله له نظام ضريبة القيمة المضافة المعمول به في المملكة ولائحته التنفيذية، ونودُّ أن نشير إلى أنه قد جاء بالمادة (٤٨) لنظام ضريبة القيمة المضافة ما يأتي: تتولى الهيئة إيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام؛ وفق تصنيف للمخالفات وتحديد للعقوبات يصدر به قرار من مجلس الإدارة، ويراعى فيه التناسب بين المخالفة والعقوبة. ولا نرى كيف رأت الهيئة الموقرة تناسب المخالفة مع العقوبة المفروضة على المكلف، ونودُّ أيضاً أن نستغل الفرصة للتذكير بما ورد في ميثاق الخاضعين لضريبة القيمة المضافة (بين الهيئة والمسجلين بضريبة القيمة المضافة) والمنشور على موقع الهيئة الموقرة، والتي تفيد فيه: «أن الهيئة تتعامل مع المكلف باعتباره شريكاً في نجاح تطبيق مشروع ضريبة القيمة المضافة»، وكذلك الحق الذي منحه المشرع بنظام ضريبة القيمة المضافة للهيئة بجواز إعفاء المكلف من العقوبة، وقد قامت الهيئة الموقرة بفحص المكلف لأكثر من فترة، وأصدرت قراراً بالالتزام الضريبي دون وجود أي مخالفات. وعلوّة على جميع ما سبق، فإن الهيئة قامت بالزيارة الميدانية بتاريخ (٠٦ من فبراير ٢٠١٩م) كما ورد بالإشعار، إلا أن الهيئة فرضت الغرامة بتاريخ (١١ من يوليو ٢٠١٩م)، أي بعد أكثر من ٢٠٠ يوم من الزيارة، ومما سبق نأمل من الأمانة الموقرة تناول المخالفة من الناحية الموضوعية كما سبق توضيحه بالمذكرة الرئيسية للاعتراض على الغرامة. وأخيراً، هل ترى عدالة الأمانة الموقرة الحق للهيئة الموقرة بفرض غرامة دون وجه حق أو سند قانوني، ولم تقدّم الهيئة لعدالتكم أو للمسجل الفاتورة الضريبية

التي بها الخطأ المذكور والوارد بإشعار الغرامة من الهيئة؟! بل وتطالب بثبوت تلك الغرامة نظرًا لتأخر المسجل عن المطالبة بحقه؟! بالتالي يتمسك المسجل بالمطالبة بحقه بإلغاء تلك الغرامة المفروضة مدعومًا بما قدّمه من مستندات وفواتير وفقًا للدعوة المقدّمة للأمانة الموقرة، والتأكيد على أن المكلف لديه أكثر من ٣٠ فرعًا على مستوى المملكة، وكذلك لدى المؤسسة نظام محاسبي إلكتروني موحد على مستوى فروعها كاملة والمسؤول عن إصدار كافة فواتير المبيعات، وقد تم إرفاق أكثر من عينة لفواتير المبيعات لسيادتكم، وذلك لأكثر من فرع من فروع المؤسسة والصادرة في اليوم نفسه، الذي أفاد به الإشعار عدم التزامنا بشروط الفاتورة الضريبية. والتي توضح جميعها التزام المسجل بنظام ولائحة ضريبة القيمة المضافة في المملكة».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٠م افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة السابعة مساءً، طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعي أو من يمثله، وحضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وطلب عدم سماع الدعوى، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الضبط الميداني، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي

رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٨م وقدّم اعتراضه في تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٩م. وعليه، فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية؛ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ فإن الدعوى بذلك لم تستوفِ نواحيها الشكلية، مما يتعيّن معه عدم قبول الدعوى شكلاً.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩م، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.